

سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

16 وبه عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

17 وبه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة

فإنه أخرج شعيرا